الجمعية الوطنية لحقوق الانسان
National Society For Human Rights

اعرف حقوقك

نظام مكافحة جريمة التحرش

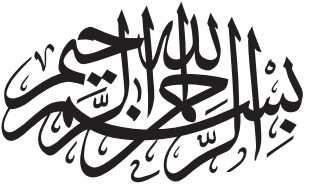
بسم الله الرحمن الرحيم

نظام مكافحة جريمة التحرش

- صدر نظام مكافحة جريمة التحرش بموجب المرسوم الملكي (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ ويشمل ثمان مواد.
- تم إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى المادة السادسة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١هـ.
- تم النشر في جريدة أم القرى بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣٩هـ الموافق ٨ يونية ٢٠١٨م في العدد رقم ٤٧٣٠.

تهـدف الجمعيــة الوطنية لحقوق الإنســان مــن طباعة ونشــر هــذه الأنظمــة واللوائح والاتفاقيــات التــي أنظمــت إليهــا المملكــة العربيــة الســعودية إلى نشــر ثقافة حقوق الإنســان في المجتمع وتسهيل اطلاع الجميع على القواعد النظامية التي تحمي حقوقهم.

نظام مكافحة جريمة التحرش

المادة الأولى:

يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية،

التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة.

المادة الثالثة:

١- لا يحـول تنـازل المجني عليـه أو عدم تقديم شـكوى دون حق الجهـات المختصة -نظاماً- في اتخـاذ ما تـراه محققـاً للمصلحة العامة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

٢- لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه وفقاً للفقرة رقم (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

١- يلتزم كل من يطّلع -بحكم عمله- على معلومات

عن أي من حـالات التحرش؛ بالمحافظة على سرية هذه المعلومات.

٢- لا يجـوز الإفصـاح عـن هوية المجنـي عليه، إلا في الحـالات التـي تسـتلزمها إجـراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

المادة الخامسة:

١- يجـب علـى الجهـات المعنيـة في القطـاع الحكومـي، والقطـاع الأهلي، وضـع التدابير اللازمـة للوقايـة من التحـرش ومكافحته في إطـار بيئة العمل في كل منها، على أن يشـمل ذلك:

أ- آلية تلقّي الشكاوى داخل الجهة.

ب- الإجـراءات اللازمـة للتأكـد مـن صحة الشـكاوى وجديتهـا وبمـا يحافـظ علـى سريتها.

ج- نشر تلك التدابير، وتعريف منسوبيها بها.

٢- يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطـاع الأهلي مسـاءلة أي من منسـوبيها -تأديبيًّـا- في حالة مخالفتـه أيًّا من الأحكام المنصوص عليها في هـذا النظام، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة.

٣- لا تخل المساءلة التأديبية التي تتم وفقاً لهذه المـادة بحق المجنـي عليه في التقدم بشـكوى أمام الجهات المختصة نظاماً.

المادة السادسة:

١- مـع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هـذه المـادة, ودون إخلال بـأي عقوبة أخرى تقررهـا أحـكام الشـريعة الإسـلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسـجن مـدة لا تزيد على سـنتين، وبغرامة ماليـة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتـين العقوبتـين؛ كل مـن ارتكـب جريمـة تحرش.

٢- تكـون عقوبـة جريمة التحرش السـجن لمدة لا تزيـد علـى خمس سـنوات، وبغرامة مالية لا تزيـد على ثلاثمائة ألف ريـال، أو بإحدى

هاتــين العقوبتين، في حالــة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له ســلطة مباشــرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـــ- إن كان الجاني والمجنــي عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

٣- يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية".

المادة السابعة:

١- يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو

ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة.

٢- يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

٣- يعاقب كل من قدم بلاغاً كيديًا عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الجمعية الوطنية لحقوق الانسان
National Society For Human Rights

nshr.org.sa

NSHRSA

nshr

thenshr

info@nshr.org.sa

+966114097911